مجـلـة الحـــق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الثاني عشر ، ديسمبر 2023

جريمة الدخول غير المشروع وفقًا لقانون الجرائم الإلكترونية الليبي رقم 5 لسنة 2022م

أ. جميلة سعيد مصباح شوران

قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا.

Jameelashoran@bwu.edu.ly *

The crime of illegal entry according to the Libyan Cybercrime Law No. 5 of 2022

Jameelah said misbah shouran

[1] Department of Criminal Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya.

تاريخ الاستلام: 2023-11-05 تاريخ القبول: 2023-11-20 تاريخ النشر: 2023-12-03

الملخص

إن البحث في جريمة الدخول غير المشروع للحاسبات والأنظمة والشبكات المعلوماتية وفقًا لأحكام القانون رقم 5 لسنة 2022م بشأن الجرائم الإلكترونية، التي يعاقب عليها القانون في صورتها البسيطة متى توافرت شروطها من حيث نظام الحماية الذي ثم اختراقه عمدًا دون إذن ، ودون أن يحدد آلية معينة للاختراق أو يشترط صفة معينة في المعطيات التي ثم اختراقها ، فيستوي أن تكون خاصة بأفراد أو مملوكة للدولة؛ وذلك لما لهذه المعطيات من قيمة اقتصادية أو لأهمية ما تحمله من معلومات، ما يؤكد رغبة المشرع في إسباغ الحماية على المعطيات الإلكترونية، تشديد العقوبة لمجرد دخول الجاني بقصد الإضرار بالبيانات، والزيادة في التشديد إذا تحقق هذا الضرر.

الكلمات الدالة: الدخول غير المشروع–الاختراق–البيانات المعالجة آليًا–الشبكة المعلوماتية، الجرائم الإلكترونية.

Abstract

Research into the crime of illegal access to computers, systems and net works informatics in accordance with the provisions of low no.5 of 2022 regarding cybercrimes ,it is punishable by low in its simple from if its conditions are met in terms of the system protection that was deliberately hacked without permission ,without specifying or stipulating a specific mechanism for hacking .

A specific characteristic of the data that was hacked ,such that it may be private to individuals or owned to the state, this is because these data have economic value or the importance of information which carried ,that confirms the legislator s desire to tighten protection over electronic data.

The penalty is imposed simply because the offender enters with the intention of damaging the data ,and the severity increases if it is achieved this damage .

Keywords: Illegal access – hacking – automatically processed data – information network.

المقدمة

نظرًا لتسارع التطور التقني المعلوماتي واتساع نطاق الجرائم الإلكترونية وعجز القانون الجنائي التقليدي عن استيعاب هذا النوع من الجرائم ،أصدر المشرع الليبي القانون رقم 5 لسنة 2022م ، وعرَف فيه الجريمة الإلكترونية في م 1/1 بأنها "كل فعل يرتكب من خلال استخدام أنظمة الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات الدولية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون" ، معتمدًا تسمية الجريمة الإلكترونية لهذا النوع من الجرائم ،معتدًا بالوسيلة التي ترتكب بها هذه الجرائم وهي وسائل تقنية المعلومات، دون أن يشير للمعيار الشخصي وهو اعتبار الفاعل ملماً بتقنيات الحاسوب، ونص في مواده الأخرى على تجريم بعض الأفعال التي ترتكب بواسطة الوسائط الإلكترونية؛ حماية للبيانات والمعلومات، والحق في الخصوصية بالإضافة لعدم الإضرار بالذمة المالية للأشخاص ذوي العلاقة وغير ذلك من الأمور الواجب حمايتها قانونًا ، ومن هذه الجرائم جريمة الدخول غير المشروع ،وقد اختلفت التشريعات في تسمية هذه الجريمة فهناك من أطلق عليها جريمة الدخول غير المشروع كالمشرع المصري والليبي، ومنهم من أطلق عليها اسم الدخول إلى النظام المعلوماتي بطريق الغش كالمشرع الفرنسي، كما اختلف الفقهاء في وصف الجريمة فهناك من استخدم وصف الدخول إلى النظام المعلوماتي وآخر استخدم وصف الولوج، في حين ذهب فريق اخر إلى إطلاق وصف انتهاك النظام المعلوماتي[1]، ومن يقوم بهذا النشاط غالبًا هم أشخاص توجد لديهم مهارة وقدرة تقنية عالية تمكنهم من اختراق نظام الحماية والدخول للمواقع المختلفة على شبكة الإنترنت ،يطلق عليهم اسم مخترقون.

أهمية الدراسة: تأتي أهمية الدراسة من كون هذه الجريمة هي البداية لأغلب الجرائم الإلكترونية فلا يستطيع الجاني ارتكاب الفعل إلا بعد الدخول للنظام المعلوماتي.

إشكالية الدراسة: إن أبرز ما يمكن أن يثار في هذه الدراسة من تساؤلات يتمثل في بيان ما يلي:

1- – الغاية من تجريم الفعل في صورته البسيطة والمشددة ومدى اعتبار هذه الجريمة من جرائم السلوك أو الضرر؟

2- – الأنظمة والمعطيات التي شملها النص بالحماية وهل هي خاصة مملوكة للأفراد أم عامة مملوكة للدولة؟

3- – مدى كفاية النص القانوني المجرم لفعل الدخول غير المشروع في تغطية كل ما يتصل بهذه الجريمة من أفعال؟

[1] –اشرف محمد نجيب السعيد –جرائم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات–مجلة روح القوانين –كلية الحقوق–العدد 95–يوليو 2021م–ص 270–271.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة للبحث في جوانب جريمة الدخول غير المشروع القانونية والتوعية بها، وبيان صورها والتمييز بينها وبين الجرائم ذات الصلة.

منهجية الدراسة: سيتم اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النص القانوني الخاص بتجريم هذا الفعل وإبراز مواطن القوة وما قد يعتريه من قصور، ويستوجب ذلك تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: الصور البسيطة لجريمة الدخول غير المشروع

المطلب الأول: فعل الدخول غير المشروع.

المطلب الثاني: جريمتي البقاء غير المشروع وتسهيل اختراق النظام.

المبحث الثاني: الصور المشددة لجريمة الدخول غير المشروع.

المطلب الأول: التشديد لأجل حماية للبيانات.

المطلب الثاني: التشديد حماية للنظام والشبكة المعلوماتية وعمل الموقع الإلكتروني.

المبحث الأول: الصور البسيطة لجريمة الدخول غير المشروع

تعد الجريمة في صورتها البسيطة من جرائم السلوك[1]، التي لا يشترط لتحقق ركنها المادي وقوع نتيجة ما، بل تقع الجريمة لمجرد الدخول غير المشروع.

المطلب الأول: فعل الدخول غير المشروع

أولًا المقصود بالدخول غير المشروع والغرض من تجريمه:

يقصد بالدخول غير المشروع ولوج الجاني إلى الحاسب الآلي بصورة غير مشروعة[2]وفي تعريف آخر هو إساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية عن طريق شخص غير مرخص له باستخدامها والدخول إليها للاطلاع أو الحصول على المعلومات والبيانات المخزنة بداخلها واختراقه للحاسب الآلي؛ وذلك لمجرد التسلية او لإثبات تفوقه على آليات الحماية التي يحويها النظام [3] ، وقد عرفه المشرع الليبي في المادة 1 فقرة 2 بأنه "القدرة على الوصول إلى أي وسيلة لتقنية المعلومات بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاصة " ،وتعتبر هذه الجريمة من أهم وأخطر الجرائم فهي تشكل في كثير من الأحيان ركنا مفترضًا لجرائم أخرى ، فالجاني يحتاج الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية حتى يرتكب مختلف الجرائم الأخرى [4]، فالدخول مرحلة سابقة لجريمة سرقة المعلومات وتزويرها، أو التجسس المعلوماتي أو جريمة الاحتيال المعلوماتي أو الاعتداء على حرمة الحياة

---

[1] –يقصد بجرائم السلوك المجرد الجرائم التي يكفي لقيامها مجرد تحقيق فعل أو امتناع دون اشتراط تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك المحقق لها، وتعرف أيضًا بالجرائم الشكلية –محمد رمضان باره–الاحكام العامة للجريمة – الجزء الأول –ليبيا–مكتبة الوحدة–2018م–ص150.

[2] –عصام عبد الفتاح مطر–التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية –الإسكندرية––دار الجامعة الجديدة –2009م –ص307.

[3] –أيمن عبد الله فكري–جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة–الإسكندرية–دار الجامعة الجديدة للنشر–2007م–ص 222.

[4] –محمد خليفة –خصوصية الجريمة الالكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها –مجلة دراسات وأبحاث––جامعة زيان عاشور –الجزائر – العدد 1 –ابريل 2009م–ص378.

الخاصة وغيرها من الجرائم، وقد يكون المرتكب للجريمة لا يقصد سوى الدخول بحد ذاته دون ارتكاب جريمة أخرى[1]، وتتحقق الجريمة سواء نتج عن هذا الدخول غير المصرح به داخل النظام ضرر أو لم ينتج، وهذا ما أقرته أغلبية نصوص التشريعات الجنائية المقارنة، إذ صنفت جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة ضمن الجرائم الشكلية ،والسلوك المؤثم هنا الدخول غير المشروع[2] .

وقد جرَم المشرع الليبي الدخول بشكل مطلق فنص في المادة 11 على أنه "يُعد الدخول لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي أو إلى أي نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني غير مشروع إذا ثم الاختراق بشكل متعمد لوسائل وإجراءات الحماية لها بشكل كلي أو جزئي دون تصريح أو بما يخالف ذلك التصريح". ويلاحظ على هذا النص أنه:

1-لا عبرة بالوسيلة التي استخدمها المجرم للدخول للأنظمة المهم أن يتم الدخول دون تصريح وإذن من صاحب الشأن.

2- لم يشترط المشرع صفة معينة في الشخص الذي يدخل دون تصريح فقد نصت المادة على أن "يعد الدخول .... "سواء أكان محترف في استخدام الحاسوب أم لا، له صلة بالنظام الذي قام باختراقه أم لا.

3 - لم يحدد المشرع الآلية التي يتم بها الدخول ليكون غير مشروع فيستوي أن يكون بناء على استخدام كلمة السر الحقيقية دون أن يكون للجاني الحق في استخدامها أو استخدام برامج التشفير أو عن طريق استخدام الرقم الكودي لشخص آخر، أو من خلال الاستعانة بمن سُمح له بالدخول، ويستوي أن يكون ذلك عن طريق شبكات الاتصال المحلية أو العالمية.

4- لم يشترط المشرع أن يتم الدخول إلى كامل النظام "بشكل كلي أو جزئي "فالجريمة تتحقق إذا ثم الدخول إلى كامل النظام المعلوماتي أو بعض أجزائه أو جزء واحد منه فقط طالما ثم الدخول بطريقة غير مشروعة.

5-يُعاقب المشرع على مجرد الدخول دون اشتراط حدوث نتيجة معينة كالوصول الى بيانات مخزنة فهو يعاقب على الولوج دون إذن، شأنه في ذلك شأن بعض التشريعات المقارنة[3] ويذهب بعض الفقهاء في تبريره لتجريم الولوج غير المصرح به للنظم المعلوماتية ، إلى أن القاعدة في القانون الجنائي هو حماية

---

[1] – نهلا عبد القادر المومني –الجرائم المعلوماتية –عمان–دار الثقافة والنشر والتوزيع –2008م–ط 1–ص 156.

[2] –نبيلة هبة هروال –جرائم الانترنت –دراسة مقارنة–دكتوراه –جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية–2014م –ص267.

[3] –منها التشريع الفرنسي في المادة 323–1من قانون العقوبات التي تجرم فعل الدخول غير المصرح به والبقاء بصورة غير مصرح بها داخل النظام، والتشريع الفلسطيني في القانون رقم 10لسنة2018م في الماد ة4 التي تعاقب على الدخول عمدًا دون تصريح او تجاوز الدخول المصرح به او استمر في البقاء بعد الزمن المحدد.

حرمة المال والمعاقبة على انتهاكها، فالقانون يحمي انتهاك حرمة المنقول والعقار فيجرم دخول بيت أو محل مسكون أو معد لحفظ المال بقصد ارتكاب جريمة فيه، ولو لم ترتكب تلك الجريمة وأساس هذا التجريم مراعاة المشرع لحرمة المساكن لكونها مستودع سر الإنسان لذا فهي جديرة بالحماية ضد ما يقع عليها من اعتداء وما يتهددها من مخاطر بأضرار محتملة [1]،فالملاحظ أن أغلب التشريعات التي نصت على تجريم الدخول غير المشروع للحاسبات وأنظمة الانترنت صاغت تلك النصوص قياسًا على قوانين انتهاك حرمة العقار والسطو على الملكية العقارية فعلى سبيل المثال لوحظ في تقرير حول أول تشريع فيدرالي لجرائم الحاسوب صدر عام 1984م، أن القسم 1030 يتعامل مع الدخول غير المصرح به كمعنى للاحتيال بالحاسوب عوضًا عن الاستخدام غير المجرد للحاسوب، وبهذا فإن السلوك المحظور مشابه لذلك المعروف بالكسر، والدخول عوضًا عن استخدام الحاسوب "مشابه لاستخدام البندقية النارية "لارتكاب الجريمة [2]، ولما كان مستودع سر الإنسان قد انتقل من صورته التقليدية إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات سواء كان على مستوى الفرد أو المؤسسات وانتهاكها من قبل أحد الأشخاص يؤدي إلى الاطلاع على تلك الأسرار ويعرضها للإتلاف أو السرقة، لذا كان لابد من حمايتها ضد الدخول غير المشروع[3]، و على الرغم من أن هذه المعلومات قد توجد في ملفات ورقية تقليدية إلا أن أغلب التشريعات لم توفر لها حماية بذات الكيفية التي وفرتها للبيانات المعالجة آليًا، ويعود السبب في ذلك بالإضافة لما سبق ذكره أن من يدخل نظام الكمبيوتر يكون قد أخل بحرمة المكان دون أن يقوم بدخول هذا المكان في حالات كثيرة ،كما أن نظام الكمبيوتر يتيح التعرف على كمية هائلة من المعلومات بسهولة ويسر في وقت قصير ، الأمر الذي لا يتوافر في الملفات الورقية[4].

في المقابل هناك اتجاها يرى أنه لا ضرورة لتجريم الدخول غير المصرح به للحاسب الآلي؛ لأنه لا توجد حاجة ملحة تستدعي هذا التجريم، حيث لم تبين الدراسات والإحصاءات المختلفة هذه الضرورة، فمجرد الدخول غير المصرح به إلى الحاسب الآلي دون أن يكون لدى صاحبه نية ارتكاب جريمة لاحقة على هذا الدخول ،لا يعدو أن يكون مجرد إظهار للقدرات الذهنية والفنية التي يمتلكها هذا الفرد، وهو مالا يمكن أن يشكل جريمة يعاقب عليها، كما أن حالات الدخول غير المصرح به التي لا يترتب عليها إتلافا للمعلومات أو

---

[1] أيمن عبد الله فكري –جرائم نظم المعلومات–مرجع سابق–ص 220.

[2] – أورين كير –نطاق الجريمة الافتراضية ": تفسير الدخول والتصريح به في إطار تشريعات الإساءة إلى الحاسوب"–ترجمة عمر محمد بن يونس– طرابلس –2010م –الطبعة 3–ص61.

[3] –ايمن عبد الله فكري–جرائم نظم المعلومات–مرجع سابق–ص 220–221.

[4] –شيماء عبد الغني محمد عطا الله –الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية "دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي"–الإسكندرية –دار الجامعة الجديدة –2007م –ص 94–95.

استخدامها لغرض غير مشروع لا يمكن الكشف عنها حيث لا تترك أثرًا يدل عليها ،ما يجعل من الصعب عمليًا معرفة المتهم[1].

ثانيًا: أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ركنين ركن مادي وركن معنوي.

1-الركن المادي: يتحقق بقيام الشخص بالدخول إلى النظام المعلوماتي أو الشبكة أو الموقع الإلكتروني مخترقًا بذلك نُظُم الحماية الخاصة به، وقد اشترط المشرع الليبي في المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية لتحقق الجريمة:

2 أ-محل الجريمة: تعتبر هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة حيث إنها لا تتحقق إلا بتوافر شرط مفترض وهو محل الجريمة الذي يتمثل في وجود نظام معلوماتي سواء أكان هذا النظام موقع الكتروني أم أنظمة معلومات أم شبكة أم أي وسيلة تقنية معلومات 2، وهو ما نص عليه المشرع الليبي في المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية .

ب-وجود نظام للحماية تم اختراقه بطريقة غير مشروعه والدخول بالتالي للنظام : ويقصد بنظام الحماية التدابير التي تتخذ لغرض تجنب المخاطر العرضية التي قد تكون نتيجة الزلازل أو الحرائق، أو العمدية كتلك المترتبة عن عمليات الولوج والإتلاف غير المشروعة التي قد تتعرض لها الأنظمة المعلوماتية، ومن بين هذه التدابير نظام التشفير[3] ،والدخول المقصود هنا ليس الدخول بالمعنى المادي لهذا المصطلح إنما هو مجرد الاتصال بالنظام محل الحماية بالطرق الفنية اللازمة فهو إذًا دخول منطقي أو برامجي معلوماتي[4]، ويخرج من نطاق الدخول غير المشروع الدخول إلى برنامج منعزل عن نظام المعلومات الذي حظر عليه الدخول فيه، كما لا تتوافر الجريمة إن اقتصر دور الجاني على مجرد قراءة الشاشة ،إذ بهذه الأفعال لا تقوم جريمة الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي ،ويمكن أن يتصور الدخول إلى النظامين في فرضين الأول: يقوم فيه المستخدم بالدخول إلى النظام دون أن يكون مسموحًا له بذلك مع أنه يعمل في نفس الجهة مالكة الكمبيوتر "كأن يعمل في قسم آخر في نفس الجهة ".

الفرض الثاني: يقوم شخص من الخارج بالدخول في النظام وهنا نميز بين حالتين:- يقوم هذا الشخص بالدخول إلى مكان وجود الأجهزة ويقوم بفتح أجهزة الكمبيوتر الموجودة فيها .

---

[1] أحمد محمود مصطفى -جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري-"دراسة مقارنة"-القاهرة -دار النهضة العربية-2010م -الطبعة 1- ص 249.

[2] -ابراهيم محمد القاسمي-جرائم الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية "وفقًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته"-ماجستير -جامعة الإمارات العربية المتحدة-2018م-ص9.

[3] - نسمة بطيحي -جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي-مجلة الفقه القانوني والسياسي - المجلد 1 -العدد1- 2019م- ص77.

[4] -ايمن عبد الله فكري -جرائم نظم المعلومات-مرجع سابق-ص222.

-يدخل المتهم إلى النظام عن بُعد وذلك كأن يقوم بعمل توصيله مع النظام أو الدخول عن طريق شبكة الانترنت [1]،ويتحقق الدخول بأي وسيلة تصلح لذلك سواء أكان عن طريق كلمة سر او شفرة أو برنامج عن طريق شبكات الاتصال التليفونية أو عن طريق طرفيات محلية أو عالمية 2 .

ويستوي في هذا المجال إن ثم الدخول بطريق مباشر الى المعلومات أو ثم عن طريق الاعتراض غير المشروع لعمليات الاتصال من أجل الدخول للنظام المعلوماتي، وفعل الدخول الى النظام لا يعتبر بحد ذاته سلوكا غير مشروع وإنما يتخذ الفعل وصفه الجرمي انطلاقا من كونه قد ثم دون تصريح[3] ولم يحدد المشرع الليبي نوع الملفات التي يُمنع الدخول إليها فتستوي أن تكون ملفات شخصية أو رسميه طالما ثم الدخول دون تصريح.

وقد حدث خلاف في الفقه حول مدى أحقية الأنظمة غير المحمية بنظام حماية أمنية بالحماية الجنائية ضد الدخول غير المصرح به وانقسموا في ذلك الى اتجاهين:

الأول يرى عدم توفير حماية جنائية لأنظمة ومعلومات لا تتوافر لها الحماية الأمنية مستندين في ذلك إلى أن القانون الجنائي لا ينبغي أن يحمي من لا يأخذ الاحتياط اللازم لحماية نظامه المعلوماتي فنظام الحماية يعتبر التزام مفروض على كل من يدير نظاما معلوماتيا.

أما **الاتجاه الثاني** فيرى أنه ينبغي حماية الأنظمة المعلوماتية وإن لم تكن لها أنظمة حماية أمنية والغاية من ذلك عدم توسيع دائرة الافلات من العقاب [4].

ج-عدم وجود تصريح بالدخول: يتحقق الدخول غير المصرح به متى كان مخالفًا لإرادة صاحب النظام أو من له حق السيطرة عليه أيًا كانت محتويات النظام [5]، وقد وضَح المشرع الليبي المقصود بتصريح الدخول في المادة 5 من قانون الجريمة الإلكترونية تحت عنوان خصوصية المواقع الالكترونية "المواقع الإلكترونية وأنظمة المعلومات الرقمية ملك لأصحابها لا يجوز الدخول إليها أو إلغائها أو حذفها أو إتلافها أو تعطيلها أو تعديلها أو نقل أو نسخ بياناتها دون موافقة مكتوبة أو إلكترونية صريحة من مالكها "وليصبح الدخول مشروعًا فقد اشترط المشرع شكل التصريح الذي يعتد به بأن يكون مكتوبًا أو الكترونيًا بعبارات صريحة تدل على الإذن بالدخول للموقع او النظام ويُعد دخولٌ غير مشروع إذا ثم دون هذا التصريح.

يشمل هذا النص جرائم الاختراقات سواء في المواقع الرسمية أو الشخصية أو اختراق الأجهزة الشخصية واختراق البريد الإلكتروني والاستيلاء عليه والاستيلاء على اشتراكات الآخرين وأرقامهم السرية، وهذه الجرائم

---

[1] -شيماء عبد الغني محمد عطا الله-الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية-مرجع سابق-ص 99.

[2] -عصام عبد الفتاح مطر-التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية -مرجع سابق-ص 309.

[3] - نهلا عبد القادر المومني -الجرائم المعلوماتية -مرجع سابق-ص158-159

[4] - عزيزة رابحي -الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية -دكتوراه-جامعة ابوبكر بلقايد -تلمسان -2018م-ص165

[5] -عصام عبد الفتاح مطر-الجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية-مرجع سابق -ص 308.

على اختلافها يجمعها أمرًا واحدًا وهو انتهاكها لخصوصية الشخص، وهو سبب كاف لتجريمها فضلًا عن إلحاقها الضرر المادي والمعنوي بالمجني عليهم[1].

وبصفة عامة فالدخول غير المصرح به ينطبق على كل شخص يدخل للنظام دون تصريح أو يدخل بالمخالفة للتصريح كأن يدخل لأنظمة أو ملفات غير محددة في تصريح الدخول، إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن هناك أشخاصا يعملون داخل المؤسسة المسؤولة عن النظام فهل يعد دخولهم مجرَمًا؟

ويمكن التمييز داخل المؤسسة التابع لها نظام الحاسب الآلي بين ثلاث طوائف 1-أشخاص لا تربطهم بنظام الحاسب أية صلة وظيفية ،2-أشخاص مرخص لهم بالدخول إلى هذا النظام 3-أشخاص غير مرخص لهم بالدخول إلا أنهم بحكم عملهم داخل المؤسسة لديهم من الناحية الفنية إمكانية الدخول إلى النظام ولا شك أن الطائفة الوحيدة التي لا يعد دخولها إلى الحاسب الآلي غير مصرح به هي الطائفة الثانية مع ذلك قد يكون التصريح بالدخول مقيدًا من حيث الزمان أو من حيث المعلومات التي يمكن الحصول عليها، فهل يعد الدخول هنا دخولاً دون تصريح؟

هناك من يرى أن تجاوز الوقت المحدد للدخول يجعل الدخول غير مصرح به، في حين لم يؤيد البعض هذا الرأي وذلك لانتفاء العلة من التجريم حيث إن تجريم التصريح يهدف إلى حماية المعلومات من الوصول إليها من قبل الأشخاص غير المسموح لهم بذلك وهذه العلة لا تتوافر في هذه الحالة حيث إن الدخول ثم بموافقة المسؤول عن النظام وان كان قد حدد وقته، إلا أن الأمر يختلف في الحالة الثانية فإذا حدث تجاوز للمكان المحدد في التصريح فالدخول إلى النظام غير مصرح به ذلك أن التصريح يسمح بالإطلاع على بيانات محددة ولا يجوز الاطلاع على ما عداها[2]، وهناك من يميز بين جريمة الدخول غير المشروع وجريمة تجاوز الصلاحيات المسموح بها، فجريمة الدخول للنظام واختراقه جريمة منفصلة يعاقب عليها القانون، القصد فيها هو الدخول للنظام واختراقه، أمَا الثانية فيكون المخترق له صلاحية الدخول للنظام ولكنه تجاوز الصلاحية، وتعدى الأماكن المسموح له بدخولها[3]، وهذا يتطلب أن تتوافر داخل النظام أنظمة معينة ليس له حق الدخول إليها.

2-الركن المعنوي: إن الركن المعنوي في الجريمة هو عبارة عن القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني بالفعل الإجرامي، أي الحالة النفسية له، وكل ما يربط بين ماديات الجريمة و شخص الجاني، وقد قنن الفقه والقضاء الفرنسي مبدأ سوء النية في جرائم الإنترنت، حيث اشترط وجود سوء نية في الاعتداء أيًا

[1] -أمير فرج يوسف -الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت -الاسكندرية-دار المطبوعات الجامعية-2008م-ص 82-83.

[2] -أحمد محمود مصطفى -جرائم الحاسبات الآلية -مرجع سابق -ص 251-252.

[3] -يوسف خليل يوسف العفيفي-الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة-ماجستير-الجامعة الإسلامية -غزة-كلية الشريعة والقانون-2013م -ص 58-59.

كان نوعه سواء على موقع عام أو خاص، فالعبرة هي وجود سوء النية[1]، فيتحقق علم الجاني بأنه يدخل بصورة غير مشروعة في نظام المعالجة الآلية للغير، وحيث إن صورة الركن المعنوي تتمثل بالقصد الجنائي فإن هذه الجريمة لا تتحقق بالخطأ[2]، ويتعين أن يكون القصد الجنائي معاصرًا للنشاط الإجرامي، فإذا تخلف القصد لحظة بدء فعل الدخول غير المشروع انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل [3].

وقد اشترط المشرع الليبي توافر القصد الجنائي العام، وهو تعمد الدخول ،حيث يجب أن يعلم الجاني أن فعله سيؤدي إلى الدخول إلى حاسوب أو منظومة معلوماتية أو موقع الكتروني ، وأنه ليس له الحق في هذا الدخول[4]،والحقيقة أن المنطق يحتم أن تكون الجريمة عمدية؛ لأن عمليات الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية هي عمليات تتكرر بشكل مذهل في اليوم الواحد وتقع من عدد من المستخدمين لا سيما مع ارتفاع عدد مرتادي شبكة الانترنت وليس من المستبعد في ظل كل هذه الحركة دخولًا وخروجًا أن تكون هناك عمليات دخول غير مصرح بها حدثت بشكل غير عمدي لذا كان من اللازم أن تكون الجريمة عمدية حتى لا يقع هؤلاء تحت طائلة العقاب وذلك من أجل الموازنة بين خصوصية الأنظمة المعلوماتية وحماية حرية الفرد في استخدام الانترنت [5] أما الدخول العرضي فلا يعاقب عليه المشرع ،ولا عبرة هنا بالباعث على الدخول كأن يكون الهدف هو أن يثبت للقائمين على النظام وجود ثغرات أمنية فيه ، وذلك بخلاف ما لو توافرت لديه صورة من صور القصد الجنائي الخاص التي نص عليها المشرع وشدد العقوبة بناء عليه، ويعاقب المشرع الليبي على مجرد الدخول في المادة 12 التي تنص على أن :يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار أو العقوبتين معًا كل من خالف أحكام المادة الحادية عشر من هذا القانون .

المطلب الثاني: جريمتي البقاء غير المشروع وتسهيل اختراق النظام:

سبق القول أن الدخول العرضي لا عقاب عليه، ولكن ماذا لو كان الدخول عرضيا وتبعه بقاء متعمد فهل يعاقب المشرع على البقاء أو الاستمرار فيه إذا كان الدخول عن طريق الخطأ وليس العمد؟ وهل يمكن معاقبة من يساعد على اختراق النظام؟ الإجابة على هذه الأسئلة تقتضي البحث فيما يلي:

أولًا : البقاء غير المشروع: المقصود بالبقاء غير المشروع: التواجد داخل نظام المعالجة للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام[6]،وقد جرمت العديد من التشريعات فعل البقاء داخل نظام الحاسب

---

[1] – وليد طه–التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست–مدونة المنبر القانوني –متاح على الموقع الإلكتروني https://tribunejuridigue.blogspot.com –تاريخ الزيارة 03–11–2023م– ص17.

[2] –عزيزة رابحي –الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية –مرجع سابق–ص167.

[3] –نهلا عبد القادر المومني–الجرائم المعلوماتية–مرجع سابق–ص160.

[4] –طارق الخن –الجرائم المعلوماتية –سوريا –الجامعة الافتراضية السورية–2018م–ص33.

[5] – محمد خليفة–خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها –مرجع سابق–ص 380.

[6] – عزيزة رابحي –الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية –مرجع سابق–ص 166.

الآلي بشكل مستقل وذلك بغرض استطاعة تجريم دخول الشخص الذي يكون دخوله صدفة بحتة ،وينتفي لديه القصد الجنائي ،حيث يعاقب هذا الشخص لارتكابه جريمة عمدية لبقائه بعد علمه بعدم مشروعية البقاء، ولا يعني البقاء لزوم أن يقوم الجاني بارتكاب جريمة أخرى إنما يكفي هنا أن يستمر في حالة بقائه دون أن يقوم بأي نشاط أو حركة تقنية سواء إيجابية تفيد الحاسوب أو سلبية تضر به[1].

–الفرق بين جريمة الدخول والبقاء غير المصرح به: يمكن التمييز بين فعل الدخول والبقاء غير المشروع في النظام المعلوماتي حيث يكون الدخول جريمة وقتية أمَا البقاء فهو جريمة مستمرة على اعتبار فعل الدخول نطاقه تعدى نظام الحماية المفروض على النظام المعلوماتي أمَا نطاق البقاء فهو يفيد الاستمرار في التواجد في الشبكة في المرحلة اللاحقة لتعدي حدود الحماية، والدخول يتمثل في نشاط إيجابي هو القيام باتصال مع نظام معالجة آلية للمعلومات كله أو في جزء منه أمَا البقاء فهو نشاط ايجابي بطريق الامتناع عن قطع الاتصال مع النظام[2] ولا شك أن البقاء داخل نظام الحاسب الالي بعد دخوله عن طريق الخطأ لا يختلف في جوهره عن الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي فالنتيجة الإجرامية في الحالتين واحدة وهي الوصول إلى نظام غير مصرح بالدخول إليه فالمصلحة التي يحميها القانون وهي حماية نظام الحاسب الآلي واحدة في الحالتين[3]وإن كان المشرع الليبي لم ينص صراحةً على تجريم البقاء غير المشروع فالمنطق يقتضي معاقبة الشخص الذي كان دخوله عرضيًا واستمر في البقاء؛ لأنه انتهك مصلحة يحميها القانون وهي حماية معلوماته الخاصة.

ويمكن أن يكون البقاء غير مشروع إذا كان أكثر من الوقت المحدد في الدخول المشروع ، وذلك بغية عدم الدفع أو الحصول على معلومات أكثر[4]،وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قيام الجاني بالاستمرار في استخدام الرقم السري الذي يسمح له بالدخول إلى قاعدة البيانات لمدة تفوق السنتين وهذه المدة غير المسموح بها يشكل جريمة البقاء غير المشروع المعاقب عليها ذلك أن هذا الرقم السري قد ثم الحصول عليه والترخيص باستخدامه خلال مدة التجربة فقط وهذه الأخيرة تجاوزها الجاني[5].

ثانيًا: تسهيل الدخول غير المشروع:

تجرِم بعض التشريعات الأفعال التي تسهل ارتكاب جريمة الدخول غير المشروع على اعتبار أن القيام ببعض الأفعال التي تسهل ارتكابها قد يستحيل تجريمها في إطار الاشتراك على الرغم من خطورتها ،مما جعل العديد من التشريعات تجرم فعل التسهيل للجريمة بشكل مستقل عن جريمة الدخول غير المصرح به

[1] –عصام عبد الفتاح مطر –التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية–مرجع سابق–ص 315.

[2] –أيمن عبدالله فكري–جرائم نظم المعلومات – مرجع سابق–ص228–229

[3] –أحمد محمود مصطفى –جرائم الحاسبات الآلية –مرجع سابق–ص 255.

[4] –عائشة نايري–الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري–ماجستير –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة احمد دراية –2016–2017م –ص29.

[5] –نسمة بطيحي–جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي–مرجع سابق –ص79.

[1]،وهو قريب لما أخذ به المشرع الليبي وذلك عند تجريمه حيازة البرامج المعدة لإظهار كلمات السر وفك التشفير، في نص المادة 14 من قانون الجرائم الإلكترونية "كل من قدم أو أنتج أو وزع أو استورد او اصدر أو روَج أو حاز بقصد الاستخدام غير المشروع جهازا او برنامجا معلوماتيًا او أي بيانات معلوماتية معدة لإظهار كلمات السر أو رموز الدخول او لكسر الحجب يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار "،وهذا التجريم لنفس الغاية التي جرَم لأجلها فعل الدخول غير المصرح به وهي حماية المعطيات المعلوماتية .

المبحث الثاني: الصور المشددة للدخول غير المشروع :

قد يقصد الجاني من دخوله العمدي إحداث أضرار معينة بالمعلومات بمحوها او بتعديلها او إفساد نظام التشغيل، وهنا تشدد العقوبة لتوافر هذا القصد الخاص لديه إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة الجريمة باعتبارها من جرائم الخطر، أمَا إذا ترتب على هذا الدخول ضرر شددت العقوبة واعتبرت الجريمة من جرائم الضرر، وقد شدد المشرع العقوبة بحسب المحل الذي تهدف لحمايته وقصد الجاني من الدخول والنتيجة التي حدثت.

المطلب الأول: التشديد لأجل حماية البيانات:

أولًا: أسانيد المشرع في الاتجاه للتشديد: تنص م 12من قانون الجرائم الإلكترونية على أن "تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار إذا كان الدخول بقصد إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو نقل أو نسخ بيانات....." لقد اشترط المشرع توافر قصد جنائي خاص شدد بموجبه العقوبة على الجاني ،إضافة إلى القصد الجنائي العام وهو تعمد الدخول [2]،ويستند في ذلك التشديد إلى ضرورة حماية المعطيات التي يحويها النظام والتي أصبحت تمثل قيمًا مستحدثة يتعين حمايتها إلى جانب ما تتمتع به الأشياء المادية من حماية[3] ،حيث يرى الفقه الحديث أن التطور العلمي والتكنولوجي يقتضي حماية قانونية للمعلومات التي أضفى تطورها عليها قيمة اقتصادية متمثلة في قيمتها التجارية التي جعلتها سلعة تباع و تشترى مثل بنوك

[1] –خالد سليمان عبد الله الحمَادي –جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي في القانون القطري دراسة مقارنة–ماجستير –جامعة قطر– كلية القانون–2019م –ص 41.

[2]–في سائر الجرائم التي يتطلب فيها لتوافر الركن المعنوي قصد جنائي خاص يشترط ان يتوافر أولاً القصد الجنائي العام ثم إلى جانبه نية الفاعل تحقيق الغاية المحددة بالقانون أو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص، ذلك أن القصد الخاص يقوم على نفس العناصر التي يقوم عليها القصد العام، يضاف إليها نية الفاعل تحقيق غاية معينة تتعدى القصد الجنائي العام للجريمة؛ لذا فإنه لا يمكن أن يوجد قصد جنائي خاص دون توافر القصد الجنائي العام–محمد رمضان بارة–الأحكام العامة للجريمة–مرجع سابق–ص326.

[3] –نسمة البطيحي –جريمة الدخول والبقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي–مرجع سابق–ص 83.

المعلومات والمعلومات المتبادلة بين الشركات[1]،ويمكن أن لا تكون لهذه المعلومات أي قيمة اقتصادية ورغم ذلك تتمتع بالحماية وذلك لما لها من قيمة كبيرة بالنظر لاتصالها بمجالات هامة كالصحة والعدالة مثلًا[2].

وقد اعتبر المشرع الجريمة بهذه الصورة من جرائم السلوك فلم يستلزم حدوث نتيجة إجرامية بل يكفي للعقاب توافر القصد الجنائي الخاص، وهو نية الفاعل ارتكاب فعل من الأفعال التي ذكرت في النص، مع تزامن هذه النية مع فعل الدخول حيث جاء في النص أنه "إذا كان الدخول بقصد..."، ولكنه لم يبين الحكم إذا توافر قصد ارتكاب فعل من الأفعال المبينة في النص بعد دخول الجاني فهل يعاقب بذات العقوبة أم لا؟ الراجح أنه وإن كان المشرع لم ينص على ذلك صراحة إلا أن الغاية من تجريم الفعل وتشديد العقوبة عليه واحدة سواء أكان توافر القصد تزامن مع فعل دخول الجاني غير المشروع أم كان لاحقًا له، وبالتالي لا مانع من توقيع العقوبة عليه، وإن كان ربط التجريم وتشديد العقوبة بوجود غاية معينة لدى الجاني أمر يصعب إثباته من الناحية العملية ،وحيث إن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الشكلية فلا يحول دون مساءلة الجاني أن يكون ارتكاب الجريمة مستحيلًا ،هذا الاتجاه الذي سار عليه المشرع الليبي عملت به بعض التشريعات الأخرى[3]،إلا أنه كان محل انتقاد جانبا من الفقه على اعتبار توسع المشرع في نطاق التجريم على نحو غير مبرر حيث إن الفاعل يُسأل عن الجريمة الأخرى سواء وقعت أو لم تقع لأي سبب كان مما يعد خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بأن لا عقاب على الأعمال التحضيرية من حيث الأصل ،فمثلًا إذا قام شخص ما بالدخول إلى جهاز حاسوب مملوك للغير بهدف الحصول على معلومات سرية لابتزازه لكنه لم يتحصل عليها لأي سبب، مما لا شك فيه أن فعله هنا لا يعدو أن يكون عملًا تحضيريًا، ولكنه يسأل عن جريمة الدخول غير المشروع[4].

ثانيًا: الصور المشددة بناء على القصد من الدخول: حدد المشرع على سبيل الحصر مجموعة من الصور التي تشدد العقوبة بمجرد توافر قصد الجاني ارتكاب إحداها فلا يشترط توافرها جميعا وهي بحسب النص إذا كان القصد من الدخول:

-إلغاء أو حذف البيانات : ويقصد به كل فعل من شأنه أن يجعل المعطيات غير موجودة أو غير متاحة لمستعملي النظام الشرعيين [5]،وهذا الإلغاء قد يكون جزئيًا أو كليًا، ومن الأمثلة الواقعية على هذا الفعل ما قام به أحد العاملين في شركة السمسرة والتأمين على الحياة في فورث ورث بولاية

---

[1] -عيشة خلدون -الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية وصورها -مجلة دراسات وأبحاث -جامعة الجلفة -الجزائر-2012م -العدد 9-ص 121.

[2] -أحمد محمود مصطفى -جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري -مرجع سابق-ص237.

[3] -في المملكة المتحدة نصت المادة 2من قانون اساءة استخدام الحاسبات الآلية لعام 1990م نصًا يجرم الدخول غير المصرح به بنية ارتكاب او تسهيل ارتكاب جرائم اخرى وأوضح في المادة 2-4أنه لا يغير في الأمر أن يكون ارتكاب الجريمة الأخرى مستحيلًا إذ سوف يسأل عنها-خالد سليمان عبد الله الحمَادي -جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي في القانون القطري -مرجع سابق -ص89.

[4] -المرجع السابق -ص 90-91.

[5] -نسمة بطيحي -جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي-مرجع سابق-ص 82.

تكساس الأمريكية عام 1985م بعد فصله عن العمل باختراق النظام المعلوماتي للشركة المذكورة بهدف الانتقام وقد تمكن من محو أكثر من مائة وثمان وستين ألف من سجلات الشركة عن طريق زرع فيروس معلوماتي ، وحكم عليه بالمراقبة لمدة سبع سنوات ،مع دفع تعويض قدره أحد عشر ألفًا وثمانمائة دولار[1]،ومحو البيانات يتم من خلال مسحها أو حذفها بشكل مباشر، أو عن طريق تعريض الاسطوانات أو الأقراص الممغنطة المسجلة عليها لقوى مغناطسية ،أو قطع التيار أثناء معالجة هذه البيانات أو وضع شريحة أو دائرة مطبوعة في غير مكانها الصحيح[2].

-إضافة البيانات: يتم ذلك من خلال الاعتداء على المعطيات أو البيانات من خلال إضافة معطيات جديدة لم تكن موجودة.

-تدمير البيانات: من خلال الاعتداء على النظام مما يؤدي إلى إبطاء عمله ويُصعب من تعامله مع المعطيات ويستوي أن يكون التدمير كليا أو جزئيا أو بجعلها غير قابلة للاستعمال نهائيًا[3].

-إفشاء البيانات: تقوم هذه الجريمة بمجرد دخول الجاني عمدًا دخولًا غير مشروع للموقع الإلكتروني، أو النظام المعلوماتي بهدف إفشاء البيانات الموجودة فيه، أي الحصول على معلومات وبيانات خاصة جدًا ونشرها على الشبكة[4]، قصد التشهير بشخص أو جماعة أو بيع هذه المعلومات أو لتحقيق مصالح أخرى[5]، وتكمن خطورة هذه الجريمة في قيام الجاني بتقديم المعلومات لغيره الذي ليس له الحق في الاطلاع عليها فهو لا يقصرها على نفسه فقط[6].

-إتلاف أو حجب البيانات: وتتحقق هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى إتلاف البيانات أو المعلومات الموجودة على الحاسوب.

والمقصود بالإتلاف هو الإتلاف المنطقي أي إتلاف معلومات الحاسوب وبياناته باستخدام الطرق المنطقية والمعلوماتية [7]ولا يتصور وقوع إتلاف الكتروني لا يكون محله مال الكتروني معنوي وهو أمر لا يتوفر إلا في في بيئة الكترونية قوامها تقنية نظم المعلومات كما قد تحتوي هذه البيانات على دراسات ومعلومات خاصة أو

---

[1]- رامي حليم -جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات -مجلة دراسات وأبحاث-جامعة زيان عاشور -الجزائر-2009-العدد1-ص 351.

[2] -أحمد محمود مصطفى -جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص236.

[3]-نداء نائل فايز-خصوصية الجرائم المعلوماتية -ماجستير -جامعة النجاح الوطنية -نابلس -2017م -ص33.

[4] -ذياب موسى البداينة -الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب-الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية خلال الفترة من 7-9-11-1435هـ-الموافق 2-4-9-2014م-ص23.

[5] -عائشة نايري-الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري-مرجع سابق – ص:27.

[6] -يزيد بو حليط-الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون العقوبات قانون الإجراءات الجزائية قوانين خاصة -دار الجامعة الجديدة -2019م-ص 137

[7] -رامي حليم -جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات-مرجع سابق-ص348.

أنها برامج تتحكم بأنظمة أو مؤسسات وتسيرها مما يترتب عليها تعطيل الخدمات[1] ،ويكون بإتلاف البيانات الموجودة على المحل الإلكتروني ذاته [2] أو بإتلاف قاعدة البيانات الأساسية كليا وذلك عند محو وتدمير كافة المعطيات والبرامج الموجودة في النظام ، أو جزئيًا ويطلق عليه في هذه الحالة "تشويه أو تعييب "ويتمثل في إدخال برامج خبيثة داخل الجهاز تقوم على إنقاص كفاءته أو إبطاء حركة الجهاز ذاته[3] ،ويعتبر إدخال البرامج الخبيثة إلى النظام المعلوماتي بهدف إتلافها من أكثر الوسائل انتشارًا وأخطرها؛ لأنه سهل الانتشار يستعمل على نطاق واسع في أنظمة عامة أو خاصة ويلحق بها خسائر اقتصادية كبيرة [4]، ولم يقيد المشرع حدوث الإتلاف بوسيلة معينة ،فيحدث بأي وسيلة كانت، ومن أبرز الوسائل الفيروسات، والفيروس هو برنامج حاسوب يهدف إلى الإضرار بأكبر قدر بنظام الحاسوب وله القدرة على ربط نفسه بالبرامج الأخرى ،وكذلك له القدرة على إعادة بناء نفسه حيث يبدو وكأنه يتكاثر ذاتيًا ويقوم الفيروس بالانتشار بين برامج الحاسوب المختلفة، وبين مواقع مختلفة في الذاكرة، ومن النتائج التي تترتب على هذا تعديل البرامج والتنقل بواسطتها إلى برامج أخرى، نسخ أوامر بدلًا عن أوامر البرنامج، إلحاق أضرار بالغة بالبرامج وتقليل سرعة الحاسب[5].

وتعد جريمة الإتلاف من الجرائم العمدية فلو قام شخص بإتلاف برامج أو معلومات بشكل عمدي، واتجهت إرادته لإحداث هذا الفعل وكان يعلم أنه غير مشروع توافر في حقه القصد الجنائي [6]، على خلاف ما إذا قام بإتلاف برامج أو معلومات كان مطالبًا بإتلافها فلا نكن بصدد جريمة الإتلاف.

-التعديل: وهو تغيير البيانات الموجودة داخل النظام او استبدالها ببيانات أخرى وقد لا تتطلب هذه العملية تغييرا في المعلومات أو استبدالها بمعلومات أخرى بل يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد إجراء تعديل داخلي[7]، وذلك بخلاف التغيير الذي يعد تعديلًا للمعطيات الموجودة ويرى الفقه أنه من الصعب التمييز بين فعلي الحذف والتغيير؛ وذلك لأنه لإجراء التغيير لا مفر من الإلغاء أو الحذف[8]، ويشترط هنا أن يكون الجاني يعلم أنه يقوم بفعل التعديل غير المشروع على معطيات نظام المعالجة الآلية وأن من شأن فعله تغيير

[1] -بهاء فهمي الكبيجي -مدى توافق احكام جرائم انظمة المعلومات في القانون الاردني مع الاحكام العامة للجريمة في القانون الأردني-ماجستير-جامعة الشرق الأوسط-الأردن-2013م-ص25

[2] -ناير نبيل عمر-الحماية الجنائية للمحل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية -مرجع سابق-ص99.

[3] -بهاء فهمي الكبيجي -مدى توافق احكام جرائم انظمة المعلومات في القانون الاردني مع الاحكام العامة للجريمة -مرجع سابق-ص 40.

[4] -نهلا عبد القادر المومني-الجرائم المعلوماتية-مرجع سابق-ص 125.

[5] - نبيلة هبة هروال -جرائم الانترنت-مرجع سابق-58.

[6] -يوسف خليل يوسف العفيفي -الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني -مرجع سابق-ص 62.

[7] -رامي حليم -جرائم الاعتداء على انظمة المعالجة الالية للمعلومات -مرجع سابق-ص352.

[8] -نسمة بطيحي -جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي-مرجع سابق-ص82.

حالة المعطيات ولو كان قد حدد معطيات معينة والتعديل حدث على معطيات أخرى غير مصرح له بتعديلها[1].

– نسخ البيانات: يقصد به أن يحصل الجاني على المعلومات و البيانات العائدة للمجني عليه مع بقاء النسخة الأصلية في حيازة هذا الأخير[2]، و يعد هذا الفعل قريبا من جريمة سرقة إلَا أن جريمة السرقة بمفهومها العام غير شائعة في مجال تقنية المعلومات، حيث يقوم الجاني بالاستفادة من هذه التقنية بوسائل عديدة ومنها نسخ المعطيات إذ يمكن الاستيلاء على المعلومات دون وسائطها أو أوعيتها وفق ثلاث صور:

–الالتقاط الذهني للبيانات بصريًا وحفظها في ذاكرة الإنسان ويرى بعض الفقهاء وقوع هذا الفعل تحت طائلة العقاب حيث يمكن سرقة المعلومة بتسجيل وحفظ فحواها في ذاكرته.

–النسخ غير المشروع للبيانات المخزنة إلكترونيًا، وذلك بتخزينها في أقراص مضغوطة او مرنة او صلبة.

–الالتقاط الهوائي للبيانات المعالجة أو المنقولة إلكترونيًا حيث يمكن اعتراض والتقاط البيانات المعالجة إلكترونيًا أثناء نقلها بالموجات القصيرة من نهاية طرفية إلى نهاية طرفية أخرى[3].

– انتحال شخصية مالك الموقع بطريقة غير شرعية على الانترنت بهدف الاستفادة من تلك الشخصية أو إخفاء هوية المجرم لتسهيل ارتكابه لجرائمه[4]. ويعني ذلك انتحال صفة من له حق في الدخول إلى نظام معلوماتي معيَن؛ وذلك باستغلال بياناته كعنوانه أو تاريخ ميلاده أو رقم ضمانه الاجتماعي استغلالًا سيئًا[5]، وينطوي الفعل غير المشروع هنا على اطلاع غير مسموح به على معلومات مخزنة في نظم المعلومات وله صور عديدة منها:– سرقة القائمة وهي عملية مادية بحتة يكتفي فيه السارق بسحب القائمة من الطابعة – الاطلاع على المعلومات التي تظهر على شاشة الحاسب الآلي – التَنصت المجرد على المعلومات ويتم ذلك عن طريق استخدام مكبر للصوت يلتقط المعلومات والبيانات [6].

ويتحقق القصد الجنائي في كافة الصور السابقة ،بتعمد الجاني الوصول إلى البيانات بصورة غير مشروعة، واتجاه إرادته لارتكاب فعل من الأفعال الواردة في النص ،والصور التي أوردها المشرع في النص السابق جرَم بعضًا منها في نص آخر من هذا القانون وهو نص المادة 16 التي جاء فيها "التعدي على نظام معلوماتي واستعمال مخرجاته :على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن

---

[1] –ماجدة بو طمين –جريمة اتلاف المعطيات المعلوماتية–ماجستير –جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي–كلية الحقوق والعلوم السياسية –2018م – ص79.

[2] –محمود أحمد القرعان –الجرائم الإلكترونية–الأردن–دار وائل للنشر والتوزيع–2017م –الطبعة 1–ص45.

[3] –يزيد بو حليط–الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري –مرجع سابق –ص78.

[4] – محمود أحمد القرعان –الجرائم الإلكترونية –مرجع سابق–ص45.

[5] –نبيلة هبة هروال– جرائم الإنترنت–مرجع سابق–61.

[6] –عبد العال الديربي–محمد صادق اسماعيل –الجرائم الإلكترونية دراسة قضائية قانونية مقارنة–القاهرة –المركز القومي للإصدارات القانونية–2012م–2012م–الطبعة 1 –ص64–65.

ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار كل من أدخل أو بدل أو محى أو دمر بيانات نتج عنها بيانات غير صحيحة بغرض استخدامها في أغراض قانونية كما لو كانت صحيحة ،ويعاقب بالسجن والغرامة إذا قام باستعمال هذه البيانات مع علمه بأنها غير صحيحة"

ويختلف هذا النص عن نص المادة 12 السابق ذكره من حيث :

أ-لم يشترط المشرع في هذا النص أن يكون الدخول غير مصرح به، فالجريمة تقع بالرغم من أن الدخول للنظام مشروع.

ب-التشديد في العقوبة في نص م 12 بسبب توافر قصد جنائي خاص وهو إحداث إتلاف أو تعديل أو حذف أو تدمير وغيرها من الصور الواردة في النص، أمَا نص م 16 فالعقوبة بناء على النتيجة التي حدثت وهي التبديل أو المحو أو التدمير ما يؤثر في صحة البيانات ،وشددت هذه العقوبة إذا تمَ استعمال هذه البيانات كما لو كانت صحيحة.

المطلب الثاني :التشديد حماية للنظام والشبكة المعلوماتية وعمل الموقع الإلكتروني :

جاء في نص المادة 12 أنه ".... أو تعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه، أو تعديل محتوياته أو انتحال شخصية مالكه.

فإذا نجم عن الدخول إعاقة عمل النظام المعلوماتي أو تعطيل الشبكة المعلوماتية أو عمل الموقع الإلكتروني أو إفساد محتوياتهم تكون العقوبة السجن وغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار "

أولًا-اعاقة عمل النظام المعلوماتي:

عرفت اتفاقية بودابست في المادة 1 فقرة أ المتعلقة بجرائم المعلومات النظام المعلوماتي بأنه" مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذًا لبرنامج معين". كما عرف الفقه النظام المعلوماتي بأنه مجموعة من العناصر التي تعمل معًا على تجميع البيانات ومعالجتها وتحليلها وتبويبها بغرض إتاحتها على شكل معلومات ملائمة[1] ،يسترجعها الفرد إذا ما احتاج لها يدويًا أو الكترونيًا وهو الغالب في نظم المعلومات المعاصرة[2]، ويتكون النظام المعلوماتي من عناصر مادية وهي الأجهزة وعناصر معنوية [3] وتشمل كل ما يحويه الحاسوب من بيانات كالسجلات الطبية والبيانات الخاصة بالعملاء في البنوك والبيانات الشخصية للمواطنين والأسرار الأمنية والعسكرية للدولة [4]، وإعاقة عمل النظام قد تكون نتاج سلوك

[1] -هويدا علي عبد القادر -نظم المعلومات الإدارية -النظرية والتطبيق -دار الجنان للنشر والتوزيع-2012م -الطبعة 1-ص22.

[2] -ابراهيم محمد القاسمي -جرائم الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية -مرجع سابق-ص 16.

[3] -نسمة بطيحي -جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي-مرجع سابق-ص 76.

[4] - عزيزة رابحي الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية-مرجع سابق-ص 158.

مادي ينطوي على استخدام العنف ،أو ناتج عن استخدام وسيلة منطقية وهو الأمر الغالب [1]،ما يؤثر سلبًا على عمل النظام بشكل كلي أو جزئي، وقد ترد الإعاقة على برنامج من برامج النظام ،أو يقوم الجاني بإدخال ما من شأنه أن يجعل النظام يعمل بصورة بطيئة أو مختلفة عمَا كانت عليه أو لا يؤدي وظيفته السابقة [2]وتكمن خطورة هذه الجريمة فيما تتسبب بها من خسارة كبيرة للشركات والمؤسسات المصنعة، وهو ما دعى أغلب التشريعات للنص على تجريم هذا الفعل ومنها التشريع الفرنسي الذي اعتبر تجريم إفساد سير الأنظمة أولوية ملحة لاكتمال منظومة مكافحة الجريمة الإلكترونية ،حيث تناول الأحكام المتعلقة بجرائم الإتلاف والتخريب والتعييب أو التهديد بشيء من ذلك بموجب المواد من 323-1إلى 323-7 فهذه النصوص تعاقب على الأفعال التي تفسد سير النظام المعلوماتي[3]، وكذلك فعل المشرع الليبي إذ نص في م 12 على تجريم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة عمل النظام المعلوماتي والعبرة هنا بتحقق النتيجة وتعمد الجاني إحداثها ولا عبرة بالوسيلة التي استخدمها .

ثانيًا-تعطيل الشبكة المعلوماتية: تعرف الشبكة المعلوماتية بأنها شبكة تتكون من العديد من الحاسبات المرتبطة ببعضها البعض إما عن طريق الاتصالات السلكية أو اللاسلكية وتمتد لتشمل مساحات كبيرة من أرجاء الكرة الأرضية، وليتمكن النظام المعلوماتي من الاتصال بشبكة المعلومات يقتضي ذلك توافر تجهيزات معينة مثل وجود خط اتصال بين النظام المعلوماتي وشبكة المعلومات "سلكي أو لا سلكي "و وجود برنامج للاتصال[4].

وتنقسم الشبكات إلى شبكات محلية وشبكات دولية، وكليهما أصبح بنك زاخر بالمعلومات من السهل التحكم فيه إذا ضعفت مراقبتها؛لذا فهي بيئة جيدة للتجسس على المعلومات الخاصة بالهيئات الحكومية أو الخاصة والتي قد يُساء استخدامها سواء من قوة داخلية أو خارجية[5]، ويتم تعطيل عمل الشبكة من خلال الدخول غير المشروع من أي مكان في العالم على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالشبكة من خلال نظام آلي ،أو مجموعة نظم مترابطة شبكيًا ،بقصد تدمير بنيتها التحتية وإيقافها عن العمل ما يؤدي إلى آثار مادية واقتصادية سيئة[6].

ثالثًا-تعطيل عمل الموقع الإلكتروني : يشتمل معنى الموقع الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي باختلاف مسمياتها بالإضافة إلى الصفحات الشخصية والمدونات الموجودة على شبكة

---

[1] -أحمد محمود مصطفى -جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري -مرجع سابق -ص 243.

[2] -شيماء عبد الغني محمد عطا الله-الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية -مرجع سابق-ص 128-129.

[3] -يزيد بو حليط-الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري-مرجع سابق-ص141-142.

[4] - ايمن عبد الله فكري -الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية -مكتبة القانون والاقتصاد-2014م -الطبعة 1-ص72.

[5] -ابراهيم محمد قاسمي -جرائم الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الالكترونية -مرجع سابق-ص20.

[6] -محمود أحمد القرعان -الجرائم الإلكترونية -مرجع سابق-ص 213-215.

الإنترنت والتي تقدم خدمات مجانية أو مدفوعة الثمن مثل GOOGLE، وتقنيًا الموقع يختلف باختلاف الغرض منه فقد يكون بمثابة وسيلة إعلانية عن شركة مثلا،وهنا تكون فيه صفحات ثابتة تحتوي معلومات عن الشركة مقرها ،نطاقها ،نشاطها وإلى غير ذلك[1]،ويتم تعطيل عمل الموقع من خلال ولوج الجاني إليه بطريقة غير مشروعة ،و العبث بمحتوياته أو تدميرها أو إضافة غيرها إليها، بقصد الإضرار بالمجني عليه صاحب الموقع، وتعد هذه الجريمة من الجرائم المستمرة ،فالجاني يحوز الموقع مدة من الزمن حيازة غير مشروعة ويغل يد المجني عليه من التصرف فيه ،مع علم الجاني بأن سلوكه يمثل اعتداء غير مشروع[2].

وإفساد محتويات الموقع أو الشبكة أو النظام يكون من خلال إتلاف كل ما يعتبر عنصرا أساسيا في تشغيل المنظومة المعلوماتية أو الشبكية، كفسخ محتويات لاحقات التخزين أو إدخال برمجيات غريبة عن المنظومة تقوم بتعطيلها وتمنع صاحبها من استعمالها أو حتى النفاذ إليها ،وقد يكون التدمير عن طريق الفيروسات أو القيام بعمليات نسخ لا علاقة لها بالمنظومة وتثبيتها في المساحات المعدة لتخزين المعطيات إلى غاية امتلائها وعجز النظام أو الشبكة عن العمل[3].

وتعد الصور السابقة من الجرائم العمدية التي تتطلب العلم و الإرادة فيجب لمساءلة الجاني عنها أن يكون يعلم بأن دخوله غير مشروع وأنه يقوم بفعل من شأنه اعاقة النظام او تعطيل الشبكة او عمل الموقع او افساد محتوياته، ويكفي هنا توافر علاقة سببية بين الدخول غير المصرح به والنتيجة التي تحققت، بينما لا يتصور مساءلة الجاني فيها استنادًا إلى الخطأ غير العمدي ،كما لو أنه دخل على شبكة أو موقع ما وبطريق الخطأ تسبب في ضياع البيانات المبرمجة له فلا يسأل عن فعله لانتفاء القصد الجنائي لديه.

الخاتمة

تعد جريمة الدخول غير المشروع من الجرائم الشائعة في الأوساط الإلكترونية، التي نص المشرع الليبي على تجريمها ،وهي في صورتها البسيطة أو المشددة تبدأ بانتهاك خصوصية المجني عليه، وقد تلحق به ضرر ماديًا أو معنويًا في صورتها المشددة، ومن خلال ماتم استعراضه في هذا البحث يمكن استخلاص النتائج الآتية:

-تتخذ هذه الجريمة صورتين الأولى بسيطة والثانية مشددة، وتعد الجريمة في صورتها البسيطة من جرائم السلوك، وتعد من جرائم الضرر في واحدة من صورها المشددة.

-لتتحقق الجريمة يجب أن يكون اختراق نظام الحماية عمدًا دون إذن بأي وسيلة كانت.

---

[1] -ابراهيم محمد القاسمي -جرائم الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية -مرجع سابق-ص 13-14.

[2] -رضا متولي وهدان -التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية -أحكام تقنية المعلومات -سجل وقائع ورشة عمل "أحكتم في المعلوماتية 23-11-2002م"-جمعية الحاسبات السعودية -الخطة الوطنية لتقنية المعلومات -ص288.

[3] -محمد زايد -الجريمة والقرصنة في مجال المعلوماتية والشبكات -المجلة العربية العلمية للفتيان -تونس-مجلد 10-عدد 19-2006م -ص77.

-اهتم المشرع بحماية بيانات المستخدمين فشدد في العقوبة إذا كان دخول الجاني بقصد التلاعب بها، وإن لم تحدث النتيجة، وزاد في تشديد العقوبة إذا حدثت النتيجة التي أرادها الجاني، أو نجم عن الدخول إعاقة النظام أو تعطيل الشبكة أو عمل الموقع وإفساد محتوياتهم.

التوصيات:

-لم ينص المشرع على تجريم فعل البقاء غير المشروع وكان حري به النص صراحة عليه في القانون حتى لا يفلت من العقاب من دخل عرضًا واستمر بقاءه عمدًا داخل النظام .

- اهتم المشرع بحماية البيانات فاعتبر أن مجرد قصد الجاني الدخول والمساس بهذه البيانات وان لم يرتب ضررًا كافيًا لتشديد العقوبة عليه ما ترتب عليه توسع في العقاب لا مبرر له، لذا من الأجدر تعديل النص وجعل التشديد مقترنًا بما يترتب من نتائج على الدخول غير المشروع بدلا عن اقترانه بالغايات التي يصعب إثباتها غالبًا إن لم تحدث أثرًا.

قائمة المراجع

أولًا الكتب:

1. أحمد محمود مصطفى -جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري-"دراسة مقارنة"-القاهرة -دار النهضة العربية-2010م .
2. أمير فرج يوسف -الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت -الاسكندرية-دار المطبوعات الجامعية-2008م.
3. أورين كير -نطاق الجريمة الافتراضية ":تفسير الدخول والتصريح به في إطار تشريعات الإساءة إلى الحاسوب"-ترجمة عمر محمد بن يونس-طرابلس -2010م .
4. أيمن عبد الله فكري -الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية -مكتبة القانون والاقتصاد-2014م.
5. أيمن عبد الله فكري-جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة-الإسكندرية-دار الجامعة الجديدة للنشر-2007م.
6. شيماء عبد الغني محمد عطا الله -الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية "دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي"-الإسكندرية -دار الجامعة الجديدة -2007م .
7. طارق الخن -الجرائم المعلوماتية -سوريا -الجامعة الافتراضية السورية-2018م.
8. عبد العال الديربي-محمد صادق اسماعيل -الجرائم الإلكترونية دراسة قضائية قانونية مقارنة-القاهرة -المركز القومي للإصدارات القانونية-2012م .

9. عصام عبدالفتاح مطر –التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية الإسكندرية––دار الجامعة الجديدة –2009م.
10. محمد رمضان باره–الاحكام العامة للجريمة– الجزء الأول –ليبيا–مكتبة الوحدة–2018م.
11. محمود أحمد القرعان –الجرائم الإلكترونية–الأردن–دار وائل للنشر والتوزيع–2017م .
12. نهلا عبد القادر المومني –الجرائم المعلوماتية –عمان–دار الثقافة والنشر والتوزيع – 2008م.
13. هويدا علي عبدالقادر –نظم المعلومات الإدارية –النظرية والتطبيق –دار الجنان للنشر والتوزيع–2012م .
14. يزيد بو حليط–الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون العقوبات قانون الإجراءات الجزائية قوانين خاصة – دار الجامعة الجديدة –2019م.

ثانيًا: المجلات والمقالات والدوريات:

1. اشرف محمد نجيب السعيد –جرائم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات– مجلة روح القوانين –كلية الحقوق–العدد 95–يوليو 2021م.
2. ذياب موسى البداينة –الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب–الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية خلال الفترة من 7–9–11–1435هـ–الموافق 2–4–9–2014م.
3. رامي حليم –جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات –مجلة دراسات وأبحاث– جامعة زيان عاشور –الجزائر–العدد1–ابريل 2009م.
4. رضا متولي وهدان –التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية –أحكام تقنية المعلومات –سجل وقائع ورشة عمل "أحكام في المعلوماتية23–11–2002م"– جمعية الحاسبات السعودية –الخطة الوطنية لتقنية المعلومات .
5. عيشة خلدون –الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية وصورها –مجلة دراسات وأبحاث –جامعة الجلفة –الجزائر–2012م –العدد 9.
6. محمد خليفة –خصوصية الجريمة الالكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها –مجلة دراسات وأبحاث––جامعة زيان عاشور –الجزائر –العدد1–ابريل 2009م.
7. محمد زايد –الجريمة والقرصنة في مجال المعلوماتية والشبكات –المجلة العربية العلمية للفتيان – تونس–مجلد 10–عدد 19–2006م .

8. نسمة بطيحي –جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي–مجلة الفقه القانوني والسياسي – المجلد 1 –العدد1– 2019م.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

1. ابراهيم محمد القاسمي–جرائم الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية "وفقًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته"–ماجستير –جامعة الإمارات العربية المتحدة–2018م.
2. بهاء فهمي الكبيجي –مدى توافق احكام جرائم انظمة المعلومات في القانون الاردني مع الاحكام العامة للجريمة–ماجستير–جامعة الشرق الأوسط –الأردن –2013م.
3. خالد سليمان عبد الله الحمَادي –جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي في القانون القطري دراسة مقارنة–ماجستير –جامعة قطر كلية القانون–2019م .
4. عائشة نايري–الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري–ماجستير –كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة احمد دراية –2016–2017م .
5. عزيزة رابحي –الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية –دكتوراه–جامعة ابوبكر بلقايد –تلمسان – 2018م.
6. ماجدة بو طمين –جريمة اتلاف المعطيات المعلوماتية–ماجستير –جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي–كلية الحقوق والعلوم السياسية –2018م .
7. نبيلة هبة هروال –جرائم الانترنت –دراسة مقارنة–دكتوراه –جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية–2014م .
8. نداء نائل فايز–خصوصية الجرائم المعلوماتية –ماجستير –جامعة النجاح الوطنية –نابلس –2017م
9. يوسف خليل يوسف العفيفي–الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة– ماجستير–الجامعة الإسلامية –غزة–كلية الشريعة والقانون–2013م .

رابعًا: المواقع الإلكترونية :

1. وليد طه–التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست–مدونة المنبر القانوني –متاح على الموقع الإلكتروني https://tribunejuridigue.blogspot.com –تاريخ الزيارة 03–11–2023م.

خامسًا القوانين:

1. قانون الجرائم الإلكترونية الليبي رقم 5 لسنة 2022م.